أولا ــ مفهوم الدعوى القضائية:لم يتعرض المشرع الجزائري إلى بيان الدعوى سواء في قانون الإجراءات المدنية الأسبق، غير أننا نجد أن المشرع أشار في المادة 03 ق.إ.م.إ إلى أنه " يجوز لكل فرد يدعي حقا رفع أدعاء أمام السلطة القضائية لنيل ذلك الحق أو سلامته، يستفيد الأطراف أثناء سير الخصومة من فرص متساوية لعرض مطالبهم وأساليب دفاعهم". والمطالبة به أمام القضاء، و هي تشمل بهذا المعنى وجود الصلاحية التي يمنحها التشريع للأفراد لذب عن حقوقهم، و من الممكن تعريف الدعوى بأنها الحق في استخلاص الإسناد القضائي، و الحق في رفع الدعوى هو حق الشخص في مواجهة آخر مضمونتطبيق الدعوى بوجود الصلاحية التي يخولها التشريع للأفراد للدفاع عن حقوقهم. فالقانون منع الأفراد من صون حقوقهم بأنفسهم، وأعطاهم الحرية في استخدام أو عدم الاستخدام.ثانيا ــ أنواع الدعوى القضائية: مركبة)، عقار)، ملكية).01 ــ الدعوى حسب طبيعة المحق:تتجلى دعوى المحق في المطالبة بإقرار الحماية للمحق المطلوب سواء كان شخصيًا أو عينياً،الامتناع عن إنجاز عمل، فمنشأ الحقوق الشخصية يقوم على مبدأ إرادة الأطراف.أما الادعاءات العينية، 882)، و الغاية من الدعوى العينية هي المطالبة بحق عيني أو حفظه سواء كان عينياً أساسياً أو تابعاً، كما تحمي هذه الدعوى حيازة المحق العيني العقاري.وبالنسبة للادعاءات المركبة فهي تنشأ عن حقين شخصي وعيني، فمشتري العقار على سبيل المثال يتمتع بموجب عقد البيع الناقل للملكية بحق عيني على العقار وحق شخصي يتمثل في الالتزام بتسليمه.ــ الادعاءات حسب موضوع المحق (محله):ودعاوى منقولة، فالدعاوى المنقولة هي التي يكون مسعى المحق المراد حفظه منقولًا أو تعلقتأنه يُعد منقولًا كل شيء يمكن نقله من موضعه إلى مكان آخر دون تلف. بحق شخصي مرتبط بعقار،م علىأما الدعاوى العقارية فهي التي تخص حقًا عينياً واردًا على عقار أصليًا كان أو تابعًا.03 ــ صنف يخص فئة فرعية داخل الدعوى العقارية:الدعوى العقاريةمن خلال ما سبق سنحاول أن نوجز التعريف بالدعوى العقارية، وذلك من خلال إسقاط بعض1 لصاحب الحق العيني في أن يلجأ للقضاء لحفظه، سواء كان هذا الحق العيني أصليًا أو تابعًا. تعاريف الدعوى القضائية عليها، فالدعوى العقارية هي السلطة التي يمنحها النظام القانوني"هي وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء لنيل إقرار بحق عيني وارد على عقار أو سلامته، أي أن الدعوى تكون عقارية إذا تعلقت بحق عيني على عقار، و يُعتبر مالاً عقارياً كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية".الهدف منها إقرار حق عيني أو حفظه.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي